

مفرد وجمع كقولهم كقولهم بغيره ونعم سوفه قد اذنا وان كان غيرهما مجردا مفردا
 لانها لما كانت للتكثير شابهت لعدد الكثير التبع كالمائة والمائة هي من الكثير الصريح مجرد
 مفرد فكذلك ما شابهه غيره نحو ما في بعض الاماكن لان العدد الكثير في لغة ما يشبه
 عن كميته الكثير شيئا وكذا غيره ليست مثله في الصريح فيجعل جمع مبهما كما نرى في
 الصريح الي ان يفضل بينهما من مبهما فينصب على التثنية لاجل الاستفهام لانه لا يمكن
 الاضافة مع الفصل والقرابة فيجمع الفصل لان الحار عنده هو من المضافة لا التثنية
 وهذا هو في الجسار الذي اشار اليه المؤلف وسبقه السامع كقولهم في حديثه كرسيت
 ضم الريفه ما جد نفع لانها لما كانت كناية عن العدد جعلت عبارة عن مطلق العدد
 وعود من احده على ما تراه لانها لو جعلت احد الطرفين كان محكما وخطا العدد متركبا
 منصوب وكلها ما هو كناية واغتر عن ان حمل على الوسط دون غيره نحو كرميا فالوجان
 كوالاستفهام مبهما كما كانت مقدمة بعدد قريظة الاستفهام انبهرت العدد المراد
 مبهما ونسب كونه فصيل كونهما قبل جمع مبهما وهذا ايضا تصريف لان الريفه الملقب
 بهما في نحو ما يرد في حديثك لا يقتضي كون العدد دريكا ليرتب عليه نصب مبهما في ظنك
 بالهزة المقدرة والاولى الاما لزمه مثل هذا على السماع ولا منزوعة فعمل الارادة
 انما لغه الاوجه الضعيفة وان رضى آتم بعد هذا اي بعد كونهما وكذا الاستفهام
 نحو كرميا لجمع بعد الاستفهام مبهما كونهما لانهما فانها من مذكور في ذلك لانه لا يجوز
 ان يكون السرف مبهما لولا احد منها والاول من المبهمة ليرد كثر اللفظ فيصا الى غيره
 اما مجردا ان كان المقام يقتضي التثنية او منصوبا ان كان المقام يقتضي الاستفهام فيكون
 المنصوب للمجموع فلا يصلح به الاستفهام فيقدر التثنية بعد وفا الجموع المنصوب لا يرد
 كرفعتا ك في صلاة كونهما على انا والعام في الحال الجاروا لجر وهذا مذهب الصبيح فلا
 يجوز دخلا الى الاعداد مذهب الفضل لقال ليجار تقدم الحال على ما لا الذي هو شرط
 وقد دخل فيهما اي في التثنية والاستفهام مبهما نحو كرمين قريظة اهلكا لما في التثنية ونحو

رسا من بيت في الاستفهام مبهما فان قلت المنصوب لانه لا يجوز تميزه بالاستفهام مبهما لان التثنية
 هي في غير نحو قوله كرمين مبهما وكذا كرمين مبهما فان قلت انما في كرمين مبهما لانها
 الذي تاد المؤلف قلت سبيلة المترسبه منه المنصوب لان تميزه بالمتن في البيت
 بل انما من مقدرة على واجبه وورادها من غير كرمين لاجل الحاج والمذكورة في المتن
 من لظاهرة وهو جازية الموضعين والقرابة بين الاستفهام مبهما والتثنية في غير
 من يميز التثنية اذا فصل بينهما وبينها فيجعل مبهما فيستوفى كقولهم كرمين
 حيا من وجوده ومقولها لا وكذا اهلكا متركبة لاجل التثنية المبهمة المشغول من قوله يكون
 العقل ليرتبه في فعله لكن تعبير المؤلف التثنية مبهما لان الاستفهام مبهما كذا قال في
 بعد ما ذكره بجملة الانباء من غير الفصل بين التثنية ومبهما ما تصدقها الائمة
 الجوز مبهما مع الفصل كما ل كرمين مبهما في جمع ما ذكرها وانما ايجل الاستفهام مبهما لانه
 صدرا الكلام لان كالمال انما يمكنها تفهيم معنى الانسان وحسب تصديه لانه في الكلام
 نوع في نوع في نوع ليعلم من ذلك الانواع الكلام في نوع من السماع لغيره ولا
 فانما تخر ليعلم من الانسان واجب الاما مفضل في لشيء با في قسومكم وفي مبهما وكذا
 كوالاستفهام مبهما لانها انما تشارها ما التثنية فقال ابن الحاجب ما لانه التثنية في
 الرخصة بانها تترك انشاءه تعالى في افعال المفعول والمعنى ان العاقل يتفهمها
 كان او غير فالعلم انما تشارها في لجرورها واسا الشط والاسفهام ان وقع مبهما
 وما هو صانق وانما تشارها في التثنية اذا المشارها في المضاف الى المضاف في قوله
 هنية اخذت الجهد وسيدك فلام خدمك ويكرهها تصدقت ورتد كرمين ارددت عم
 بقاء لولف فلا من جادك ومن لم يرد فلا من كرمين لانه وقع بعد ما عمل الصبيح
 مستعمل على اي مستعمل على ليرتفع منها بغيرها فنصوبه على حسيبه فتكونه مفعولا
 في نحو كرمين مبهما وكذا كرمين مبهما ومفعولا مطلقا في نحو كرمين مبهما في التثنية
 ونصبه ومفعولا في قوله كرمين مبهما وكذا كرمين مبهما وكذا كرمين مبهما

195

من